

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1419 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر B يقول .

يبيعه أنه وطننت أشتريه أن فأردت عنده كان الذي فأضاعه A سبيل في فرس على حملت Y
برخص فسألت النبي A فقال (لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في
صدقته كالعائد في قيئه) .

[2480 ، 2493 ، 2808 ، 2841 ، وانظر 1418] .

[ش أخرجه مسلم في الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه رقم 1620 .
(حملت) تصدقت به عليه ليركبه في الجهاد . (فأضاعه) لم يقيم بشؤونه وما يرباه [